وما فعليه دم ودم لحجة ولم يعتمر الا ان يتجاوز الميقات غير محرم
ثم يحرم بالعمرة ويحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل
صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا وان اشترك حلالان في قتل صيد فعليهما
جزاء واحد فان باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل **باب الاحصار**
واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي حل له التحلل وقيل له ابعث
شاة يذبح في الحرم وواعدني يوم تحلها يوم يعينه يذبحها فيه ثم تحلل في ذلك
اليوم وان كان قارنا بعث بدنة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في
الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المعتمر
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث للمحصر هديا واوعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى
ودون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جاز له التحلل
استحسانا وقد احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان
محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر **باب الفوات** ومن احرم
بالحج فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج

وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج قابل ولا دم عليه والعمرة
لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي
باب الهدى الهدى اذناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر
والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ
ولا يجوز في الهدى مقطوع الاذن واكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد
ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى
والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف الزيارة
جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا بدنة والبدنة
والبقرة يجزئ كل واحدة منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من
الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين
ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل
من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا في
يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا
الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)